

قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠١٨

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ وتعديلاته بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

وعلى قرار السيد رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات السيد المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والفيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٨/١/٢٣ .

" قرار "

مادة أولى: تعديل صفة وسيطة التأمين السيدة / نادية احمد عبد النبي حسين المقيدة بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (١٠٣٤٥) من وسيطة تأمين بشركة مصر لتأمينات الحياة الى وسيطة تأمين حر وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/١١/١٤ وحتى ٢٠٢٠/١٠/٢٦ .

مادة ثانية : تلتزم الوسيطة المذكورة بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع ، وتحمل مسئوليتها عن الإخطاء التى تحدث بالمخالفة لأحكامها خلال الفترة من ٢٠١٧/١١/١٤ (تاريخ انتهاء الخدمة من الشركة) وحتى ٢٠١٨/١/١٧ (تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة بها) .

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
٢٠١٨/١/٢٣
المستشار / رضا عبد المعطى

